

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

يمسك الحمام يستأنس بها ولا يطيرها عادة فهو عدل مقبول الشهادة كذا في المبسوط وهكذا في الكافي وفتاوى قاضيخان إلا إذا كانت تجر حمامات آخر مملوكة لغيره فتفرخ في وكرها فيأكل ويبيع منه اهـ .

قوله (لأكله للحرام) قال في الهندية لا تقبل شهادة آكل الربا المشهور بذلك المقيم عليه .

كذا في المبسوط .

ولا تقبل شهادة من اشتغل بأكل الحرام .

جوهرة ط .

قوله (والطنبور) بالضم .

قهستاني .

وفسره في الهداية بالمغني .

قوله (وكل لهو شنيع) من عطف العام على الخاص .

قال في البحر وأراد المؤلف بالطنبور كل لهو كان شنيعا بين الناس احترازا عما لم يكن شنيعا كضرب القضيب كما ذكره الشرح عن البحر .

قال في المحيط الرجل يلعب بشيء من الملاهي وذلك لم يشغله عن الصلاة ولا عما يلزمه من الفرائض ينظر إن كانت مستثناة بين الناس كالمزامير والطنابير لم تجز شهادته وإن لم يكن شنيعا لا يمنع قبولها إلا أن يتفاحش بأن يرقصوا بهد فيدخل في حد المعاصي والكبائر فتسقط به العدالة اهـ .

وقد ذكر الشيخ هنا حديثا مرفوعا ما أنا من دد ولا الدد مني والدد اللعب واللهو أي ما أنا من شيء من اللهو .

وفي الولوالجية إن لعب بالصولجان يريد به الفروسية جازت شهادته لأنه غير محظور . بحر ملخصا .

قال في الخانية وإن لعب بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرائض لا تبطل عدالته وملاعبته الأهل والفرس لا تبطل العدالة ما لم يشغله عن الفرائض فإن لم يشغله لكنه شنيع بين الناس كالمزامير والطنابير فكذلك وإن لم يكن شنيعا كالحذاء وضرب القضيب فلا إلا إذا فحش بأن يرقصوا عند ذلك اهـ .

قوله (نحو الحذاء) أي للإبل .

قال الشاعر الماهر أو ما ترى الإبل التي هي ويك أغلظ منك طبعاً تصغى إلى صوت الحدأة
وتقطع البيداء قطعاً ولم يذكر الشعر .
وفي الهندية الشاعر إذا كان يهجو لا تقبل شهادته وإن كان يمدح وكان أغلب مدحه الصدق
قبلت والذي يعلم شعر العرب إن كان تعلم لأجل العربية لا تبطل عدالته وإن كان فيه فحش أو
.

قال سيدي الوالد بعد كلام إن المكروه منه ما داوم عليه وجعله صناعه له حتى غلب عليه
وأشغله عن ذكر الله تعالى وعن العلوم الشرعية وبه فسر الحديث المتفق عليه وهو قوله لأن
يملأ جوف أحدكم قيحاً خيراً من أن يملأ شعراً فاليسير من ذلك لا بأس به إذا قصد به
إظهار النكات واللطافات والتشابه اللطيفة والمعاني الرائقة وإن كان في وصف الخدود
والقدود فإن علماء البديع قد استشهدوا من ذلك بأشعار المولدين وغيرهم لهذا القصد .
وقد ذكر المحقق ابن الهمام في فتح القدير ومن المباح أن يكون فيه صفة امرأة مرسله
بخلاف ما إذا كانت بعينها حية .

وعمم بعضهم المنع إلا أنا عرفنا من هذا أن التغني المحرم هو ما كان في اللفظ بما لا
يحل كصفة الذكور والمرأة المعينة الحية ووصف الخمر المهيح إليها والحانات والهجاء
لمسلم أو ذمي إذا أراد المتكلم هجاءه لا إذا أراد إنشاء الشعر للاستشهاد به أو لتعلم
فصاحته وبلاغته ويدل على أن وصف المرأة كذلك غير مانع ما سلف في كتاب الحج من إنشاد أبي
هريرة رضي الله تعالى عنه وهو محرم